بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م)	السـنة
١٢		الثالثة والستون

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ..... ٤

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن وضعية المنسق المقيم ومكتبه فى مصر والموقعة فى ٢٠١٨/١١/٢٦ و٢٠١٩/٥/٣٠ .... ٣٠

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عماد حرب عوض أبو نصير - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨ (فلسطينى الجنسية أصلاً) ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة ٣٨

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٢ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٣٩

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أحمد ياسر محمد محمد على - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق ٤٠

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير محور المطرية لنقل الحركة من منطقة مصر الجديدة إلى كل من الطريق الدائرى (بداية طريق شبرا/ بنها) ومحور روض الفرج (كوبرى تحيا مصر) ، فى نطاق حى عين شمس ، محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ٤١

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠م٢ بناحية تقسيم الكوثر - مركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها ٥٤

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تنفيذ جزء من خط انحدار محطة رفع الصرف الصحى بناحية الرملة - مركز بنها - محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ٥٦

قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحيتى صقارة وميت رهينة - مركز البدرشين ، محافظة الجيزة بناحية ميت رهينة ، وحوض أبو سليمان والحلفاية نمرة (٤) قسم ثان بناحية صقارة من أعمال المنفعة العامة ٦١

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحى والمنشى - مركز الصف ، محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ... ٦٨

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة خزان مياه الشرب بحوض المارس وسكن الناحية نمرة (١٣) بناحية جزاية - مركز منشأة القناطر (مركز إمبابة سابقًا) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم ٨٩٩٧ – مصر

اتفـاق قـرض

(التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى)

بـين

حكومة جمـهـورية مـصـر العـربية

و

البنـك الدولى لإعـادة الإعـمـار والتنميـة

قرض رقم ٨٩٩٧ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ فى تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") . وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تطبق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض ، مبلغًا وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) خمسمائة مليون دولار أمريكى ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقًا للقسم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة التضامن الاجتماعى" ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقًا لهذا البند .

٢-٣: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤: تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (المعرف فى ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦: يكون تاريخى السداد فى ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام .

٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨: حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة التضامن الاجتماعى وفقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤-١: طبقًا للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٤-٢: حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للقسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥-١: ممثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

٥-٢:-٢ لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

عنوان المقترض الإلكترونى هو :

الفاكس :

(202) 2391-2815

(202) 2391-5167

٥-٣: لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

N.W. - HStreet 1818

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) العنوان الإلكترونى للبنك هو :

تلكس : الفاكس :

248423(MCI) 1-202-477-6391

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : **د. سحر نصر**

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : **مارينا ويس**

الصفة : المدير الإقليمى للبنك الدولى بالقاهرة

التاريخ : ٢٠١٩/٩/١١

جدول رقم (١)

وصف المشروع

أهداف المشروع هى دعم المقترض فى إنشاء برنامج "تكافل وكرامة" للدعم النقدى بكفاءة وفاعلية وتحسين كفاءة الحصول على الفرص الاقتصادية .

يتكون المشروع من المكونات الأصلية للمشروع الأصلى كما هى معدلة كما يلى :

الجزء (أ) تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة :

دعم تقديم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة إلى المستفيدين تحت مظلة برامج الدعم النقدى للمقترض "تكافل وكرامة" .

الجزء (ب) دعم عملية الاستهداف الخاصة بشبكات الأمان الاجتماعى والأنظمة التشغيلية :

١ - تقديم الدعم لتطوير وتنفيذ أنظمة الاستهداف والأنظمة التشغيلية لبرنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، من خلال ما يلى : ضمن غيرها من الأمور : (١) تحسين النظم والعمليات التجارية للبرنامج المذكور ، بما فى ذلك إدارة الحالات ، وسداد المدفوعات ، والاتصالات ، (٢) تحسين البنية الإدارية والدعم التشغيلى للوحدات ذات الصلة بوزارة التضامن الاجتماعى ، (٣) تقديم التدريب للعاملين بوزارة التضامن الاجتماعى وغيرهم من العاملين المعنيين بدولة المقترض لتنفيذ برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، (٤) مراقبة برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" ، بما فى ذلك تعزيز آلية التظلم والأنشطة التى يشترك فيها المواطنين ، و(٥) إعادة تقييم معايير الأهلية للمستفيدين وكذلك عمليات التقييم وإعادة التأهيل للمتقدمين الجدد .

٢ - توسيع نطاق برنامج كرامة ، من خلال : (١) طرح خطة كرامة الوطنية للإعاقة ؛ (٢) دعم القدرات المؤسسية لتطوير وتحسين أدوات تقييم الإعاقة وبيانات التسجيل ؛ (٣) توفير تدريب للمهنيين الطبيين المختارين ؛ و(٤) ربط آلية التظلم الخاصة ببرنامج كرامة بنظام المعلومات الإدارية "MIS" ببرنامج تكافل وكرامة TKP .

الجزء (ج) إدارة المشروع والمراقبة والتقييم :

تقديم الدعم لإدارة المشروع وتنفيذه ، ويشمل ذلك : (١) تنفيذ عمليات مراقبة المشروع ، المراجعة الداخلية الدورية والمراجعة الخارجية السنوية والتحقق المستقل السنوى للتحويلات النقدية ، و(٢) إنشاء وحدة تنفيذ المشروع ودعم القدرة التشغيلية والتنفيذية لفريق عمل وحدة تنفيذ المشروع ، و(٣) إجراء التقييمات المستقلة لعملية الاستهداف والإجراءات وأثر المشروع .

الجزء (د) خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية :

دعم خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية ، بما فى ذلك ربط المستفيدين بخدمات التوظيف وتوفير التدريب وتحويل الأصول إلى المستفيدين المذكورين .

جـدول (٢)

تنفيذ المشروع

قسم ١ - الترتيبات التنفيذية والمؤسسية :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بالاحتفاظ - طوال مدة تنفيذ المشروع - بوحدة تنفيذ المشروع ، والإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية ، وفريق عمل البرنامج ، وذلك بالمهام والوظائف والموارد والشروط المرجعية والعاملين من ذوى الخبرة والكفاءة المطلوبة ، المقبولة لدى البنك ، لتكون مسئولة عن التنفيذ الشامل والتنسيق لأنشطة المشروع ، بالإضافة إلى المهام الأخرى المحددة فى دليل تغشيل المشروع .

٢ - دون تقييد لأحكام الفقرة الأولى من هذا القسم ، يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بالاحتفاظ بوحدة تنفيذ المشروع لتشمل ، طوال فترة تنفيذ المشروع ، الموظفين الرئيسيين لتنفيذ المشروع ، بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر مدير المشروع ، إخصائى إدارة مالية ، إخصائى مشتريات ، إخصائى مراقبة وتقييم ، إخصائى بيئى واجتماعى كبير ، مسئول بيئى ومسئول اجتماعى ، وكل ذلك بموجب اختصاصات وخبرات مقبولة لدى البنك .

٣ - يقوم المقترض بالمتابعة والتنسيق الخاص بتنفيذ المشروع من خلال اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية .

(ب) دليل تشغيل المشروع :

١ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعى ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ إعلان النفاذ ، بتحديث واعتماد دليل عمليات المشروع بطريقة مرضية للبنك وتنفيذ المشروع بعد ذلك وفقًا لأحكامه .

٢ - بعد التشاور مع المقترض ، يعمل المقترض على عدم قيام وزارة التضامن الاجتماعى بتعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى من أحكام دليل تشغيل المشروع دون الموافقة الكتابية المسبقة من البنك .

٣ - فى حالة وجود اختلاف بين الترتيبات والإجراءات الواردة فى دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، سيعتد بأحكام هذا الاتفاق .

(جـ) اختيار المستفيدين :

١ - دون تقييد لأحكام القسم (١-ب) من هذا الجدول ، يعمل المقترض على التأكد من أن اختيار المستفيدين لأغراض الجزء (أ) من المشروع يتم طبقًا لمعايير الأهلية والإجراءات المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

(د) الضمانات / السياسات الوقائية :

١ - يقوم المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - بالتأكد من أن تنفيذ المشروع يتم وفقًا لشروط الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF ، ولهذا الغرض ، إذا تطلب أى نشاط مدرج فى المشروع اعتماد خطة الإدارة البيئة والاجتماعية ESMP وفقًا لإطار ESMF :

(أ) (١) إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى وتقديمها إلى البنك للمراجعة والاعتماد وفقًا لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ؛ و(٢) على المقترض - بعد ذلك - الكشف عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى حسب ما يتطلبه إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ويعتمده البنك قبل تنفيذ النشاط المعنى ، (٣) على المقترض - بعد ذلك - تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى أثناء تنفيذ المشروع ؛ و(٤) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

(ب) ويتعين - بعد ذلك - أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة أو المناسبة لضمان الالتزام لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٢ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - على التأكد من أن جميع تدابير دعم القدرات المؤسسية المتضمنة الخدمات الاستشارية ، فى إطار المشروع ، يجرى تنفيذها وفقًا للشروط المرجعية ، وأن تكون مقبولة لدى البنك بعد مراجعته إياها ، وهذه الشروط المرجعية تهدف إلى ضمان أخذ المساعدة الفنية فى الاعتبار ، وتدعو إلى تطبيق سياسات البنك الخاصة بالضمانات البيئية والاجتماعية والالتزام بالقوانين ببلد المتلقى المنظمة للمسائل البيئية والاجتماعية .

٣ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - على ضمان قيام الموظفون والوكلاء ومقدمو الخدمات والمتعاقدون والمقاولون من الباطن بتنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير والممارسات ومدونات السلوك البيئية والاجتماعية المقبولة (والتى يجب أن تتضمن - من بين أمور أخرى - تدابير تحظر العنف القائم على أساس النوع والاستغلال الجنسى وتعالج أسبابها) وبما يتفق مع أحكام القوانين البيئية والاجتماعية بدولة المتلقى .

٤ - يعمل المقترض - من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - على ضمان تضمين تدابير وشروط التخفيف البيئية والاجتماعية ذات الصلة فى مستندات المناقصة وفقًا لأدوات الحماية ، بالإضافة إلى التأكد من اعتماد EMPs / ESMPs للمقاولين من قبل البنك قبل بدء الأعمال الخاضعة للتقييم البيئى والاجتماعى .

٥ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعى باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعداد تقارير دورية عن حالة الالتزام بإجراءات الضمان وتصنيفها وتقديمها سنويًا ، مع مراعاة احتوائها على التفاصيل التالى ذكرها :

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات الضمان ؛

(ب) أى حدث أو حالة تتعارض مع التنفيذ السلس لهذه الإجراءات أو من المحتمل أن تتعارض معها ؛

(جـ) التدابير العلاجية المتخذة أو المطلوبة اتخاذها لمعالجة ذاك الحدث أو تلك الحالة .

٦ - يعمل المقترض على قيام وزارة التضامن الاجتماعى - طوال مدة تنفيذ المشروع - بالحفاظ على توفير آلية للتظلم وإبداء الرأى والجبر التعويضى والإعلان عن تلك الآلية على مستوى المشروع ، وأن يكون ذلك فى شكل ومضمون يحظيان بقبول البنك ، وأن يتضمن ذلك الاستماع لجميع الأشخاص وإصدار القرارات المنصفة لهم ، والتحقق من توافر حسن النية فى الشكاوى وردود الفعل التى تثار فى إطار المشروع ، هذا فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن ردود الفعل والشكاوى المذكورة وآلية الانتصاف على نحو يقبله البنك .

٧ - يتعين على المقترض التأكد من عدم إجراء أى تعديل أو إلغاء أو تعليق أو تنازل على أيٍ من إجراءات الضمان ولا على أيٍ من أحكامها ، وكذلك يتعين عليه أن يمنع عدم الالتزام بتنفيذها ، وألا يسمح بتعديلها ولا بإلغائها أو بإطالتها ولا بتعليق العمل بها ولا التنازل عنها ولا عن أى حكم من أحكامها إلا بموافقة كتابية من البنك على جواز أيٍ من ذلك .

٨ - فى حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وبين أى من إجراءات الضمان ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(هـ) ترتيبات تنفيذية أخرى :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى - خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ النفاذ - بتعيين وكالة تحقق مستقلة طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، لإجراء مراجعات سنوية لأداء التحويل النقدى . يقوم المقترض بالتأكد من موافاة البنك بتقارير مراجعة برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية كل سنة مالية طوال مدة تنفيذ المشروع .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى بتعيين جهة مستقلة طبقًا للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك بهدف :

(أ) إجراء تقييم الأثر النهائى للمشروع . و

(ب) إجراء تقييم سريع وتقييم العملية وتقييم تأثير المشروع التجريبى لخدمات التمكين والشمول الاقتصادى التجريبية .

٣ - يعمل المقترض من خلال - وزارة التضامن الاجتماعى - على تحديث آلية التظلم للتعامل مع الشكاوى والتظلمات من المستفيدين أو الأطراف الثالثة المتعلقة بأى جوانب من المشروع ، بما فى ذلك محاولات الاحتيال والفساد ، يجب أن تتضمن هذه الآلية ، فى جملة أمور ، إجراءات لتسجيل الشكاوى والتظلمات ، وتوجيه أصحاب الشكوى إلى المستوى المناسب لاتخاذ الإجراءات ، وعملية المراجعة ، وتقديم ردود الفعل إلى صاحب الشكوى بشأن الإجراء المتخذ على أساس معايير خدمة أفضل الممارسات .

قسم ٢ - مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

يقدم المقترض من خلال وزارة التضامن الاجتماعى إلى البنك تقارير دورية عن المشروع فى موعد لا يتجاوز (٤٥) يومًا بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطى نصف السنة .

قسم ٣ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - دون التقيد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ، و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض ، و(٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكنًا - إلى النسبة المئوية الموضحة فى مقابل كل فئة بالجدول التالى :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
١- التحويلات النقدية لبرنامج النفقات المؤهلة EEPs طبقًا للجزء (أ) من المشروع .	٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصرف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقًا لمؤشرات السحب ١٠، ٩، ٧، ٦، ٥، ٤، ١
٢- مدفوعات لبرنامج النفقات المؤهلة EEPs طبقًا للجزء (د) من المشروع .	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	(١٠٠٪) لكل مبلغ محدد للمؤشر المرتبط بالصرف الوارد فى ملحق هذا الجدول وفقًا لمؤشرات السحب ٨، ٣، ٢

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
٣- السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل فى ظل الجزء (ب) و(ج) من المشروع .	٢٨,٧٥٠,٠٠٠	(١٠٠٪)
٤- رسم الحصول على القرض .	١,٢٥٠,٠٠٠	المبلغ المدفوع طبقًا للقسم ٢-٣ من هذا الاتفاق والقسم ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .
٥- علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة .	٠	المبلغ المستحق طبقًا للقسم ٤-٥ (ج) من الشروط العامة .
المبلغ الإجمالى	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب :

(أ) لأية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق فيما عدا مسحوبات فى حدود مبلغ أقصاه ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار وذلك للمدفوعات التى تمت قبل ١٢ شهراً من تاريخ التوقيع للنفقات المؤهلة .

(ب) للمدفوعات التى تتم بموجب الفئة (١) و(٢) حتى ، وما لم يقدم المقترض أدلة مرضية للبنك فيما يتعلق بتحقيق المؤشرات المرتبطة بالسحب على النحو المشار إليه فى ملحق الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والتوثيق الداعم الإضافى المنصوص عليه فى خطاب المدفوعات والمعلومات المالية .

٢ - دون الإخلال بأحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا القسم ، إذا لم يتحقق أى من المؤشرات المرتبطة بالسحب المشار إليها فى ملحق الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، يجوز للبنك ، بعد إخطار المقترض :

(أ) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض التى تم تخصيصها لمؤشر السحب المذكور إلى أى مؤشرات سحب أخرى ؛ و/أو

(ب) إلغاء حصيلة القرض أو جزء منه الذى تم تخصيصها لمؤشر السحب المذكور .

٣ - يجوز للبنك والمقترض الموافقة من وقت لآخر ، عن طريق تبادل الخطابات ، على تعديل المؤشر المرتبط بالسحب أو المبالغ المقابلة للمؤشرات المرتبطة بالسحب المحددة فى ملحق جدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢

ملحق للجدول (٢)

الفئة (بما فى ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)	النتيجة المرتبطة بالسحب	المعادلة	مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكى)
(١) DLI#1 : الانتهاء من إعادة التصديق على المستفيدين من الجولة الأولى بموجب برنامج التحويل النقدى لتكافل وكرامة .	غير مطبق .	غير مطبق .	100,000,000
(٢) DLI#2 : عدد المستفيدين الملتحقين بالتدريب تحت إشراف خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية .	DLR#2.1 : أكمل ٣٠,٠٠٠ مستفيد التدريب فى إطار البرنامج التجريبى لخدمات الشمول والتمكين الاقتصادى .	٥,٠٠٠,٠٠٠ لكل ٦٠٠٠ مستفيد تم تدريبهم ، ما يصل إلى ٣٠,٠٠٠ مستفيد مع حد أدنى للدفع لما لا يقل عن ٦٠٠٠ مستفيد .	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
(٣) DLI#3 : الانتهاء من دراسة تقييم الأثر للمشروع التجريبى لخدمات الشمول الاقتصادى والتمكين .	غير مطبق .	غير مطبق .	5.000.000
(٤) DLI#4 : ارتفاع عدد المستفيدين المشمولين ببرنامج التحويلات النقدية للتكافل والكرامة إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠	DLR#4.1 : تم تغطية ٢٣١,١٩٩ من المستفيدين الإضافيين فى برنامج التحويلات النقدية للتكافل والكرامة . (خط الأساس : ٢,٢٦٨,٨٠١ مستفيد) .		١٢٥,٠٠٠,٠٠٠

الفئة (بما فى ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)	النتيجة المرتبطة بالسحب	المعادلة	مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكى)
(٥) DLI#5 : ارتفاع عدد المستفيدين المشمولين ببرنامج التحويلات النقدية للتكافل والكرامة إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	DLR#5.1 : تمت تغطية ٥٠٠,٠٠٠ مستفيد إضافى ضمن برنامج التحويلات النقدية للتكافل والكرامة. (خط الأساس : ٢,٥٠٠,٠٠٠ مستفيد).		٧٥,٠٠٠,٠٠٠
(٦) DLI#6 : حصول المستفيدين من معاش التضامن الاجتماعى (ضمان) على شهادة ، باستخدام PMT، للحصول على الأهلية بموجب برنامج التحويلات النقدية لتكافل وكرامة .	DLR#6.1 : على الأقل ، تم إعادة تأهيل ١,٠٠٠,٠٠٠ مستفيد من معاش الضمان الاجتماعى (ضمان) ، باستخدام PMT ، للحصول على الأهلية بموجب برنامج التحويلات النقدية للتكافل والكرامة . (خط الأساس : ٠).	غير مطبق .	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
(٧) DLI#7 : تتم مراجعة صيغة حساب الأهلية ، لتحديد أولويات المتقدمين لبرنامج التكافل والتحويل النقدى من محافظتى الحدود .	غير مطبق .	غير مطبق .	٧٠,٠٠٠,٠٠٠
(٨) DLI#8 : تحديث نظام المعلومات الإدارية وتشغيله من أجل خدمات الشمول الاقتصادى والتمكين التجريبية .	غير مطبق .	غير مطبق .	15,000,000

الفئة (بما فى ذلك المؤشر المرتبط بالسحب كما سيتم تطبيقه)	النتيجة المرتبطة بالسحب	المعادلة	مبلغ المؤشر المرتبط بالسحب (بالدولار الأمريكى)
(٩) DLI#9 : تتبنى نظم المعلومات الإدارية استخدام منصة الأمم المتحدة لإقامة التبادل الإلكترونى للبيانات مع قواعد البيانات الخارجية .	غير مطبق .	غير مطبق .	10,000,000
(١٠) DLI#10 : تحديث آلية التظلم وتشغيلها .	DLR#10.1 : تم تحديث آلية التظلم لاستيعاب التظلمات المحتملة للتجربة الاقتصادية للخدمات التمكينية وإعادة التأهيل للمستفيدين والمشروطية ، بحلول نهاية السنة المالية ٢١	غير مطبق .	10,000,000
	DLR#10.2 : تتمتع آلية التظلم بمعدل دقة لا يقل عن (٨٠٪) من المظالم المستلمة ، بحلول نهاية السنة المالية ٢٢		5,000,000
	المبلغ الإجمالى		470,000,000

جـدول (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١٥ مارس و١٥ سبتمبر بدءاً من ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤ وحتى ١٥ سبتمبر ٢٠٥٣	١,٦٧ ٪
فى ١٥ مارس ٢٠٥٤	١,٤٧ ٪

الملحق

قسم ١ - التعاريف :

١ - "الدليل الإرشادى لمكافحة الفساد" : يعنى ، لأغراض الفقرة (٥) من الشروط العامة ، الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

٢ - "الأصول" : تعنى البنود غير النقدية التى يمكن استخدامها لأغراض إنتاجية ، بشرط ألا تشمل المصروفات المستثناة على النحو المحدد فى هذا الاتفاق .

٣ - "المستفيدين" : تعنى الأسر أو الأفراد الفقراء المقيدين فى برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" والمؤهلين للحصول على التحويلات النقدية واللذين يتم اختيارهم طبقًا للإجراءات والمعايير المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

٤ - "التحويلات النقدية" : تعنى التحويلات النقدية المقدمة بواسطة المقترض إلى المستفيدين فى ظل برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" .

٥ - "CASP" : يعنى الإدارة المركزية للمعاشات الاجتماعية التابعة لإدارة الحماية الاجتماعية فى وزارة التضامن الاجتماعى والتى ستكون مسئولة عن الإدارة اليومية للمشروع .

٦ - "فئة" : تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد بالقسم (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٧ - "المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات" : تعنى المسحوبات المرتبطة بالمؤشرات التى يتم تمويل التحويلات النقدية على أساسها من حصيلة القرض على النحو المحدد فى القسم (٣-ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والملحق المرفق به .

٨ - "البرنامج التجريبى لخدمات الشمول الاقتصادى والتمكين" : يعنى البرنامج التجريبى فى إطار الجزء D من المشروع والذى يسهل تخريج المستفيدين من برنامج تكافل وكرامة TKP من خلال ربطهم بخدمات التوظيف ، والتدريب المهنى ، وتحويل الأصول ، وكذلك تعزيز الشمول المالى والوفورات بين المستفيدين المذكورين ، كما هو موضح فى إطار دليل تشغيل المشروع POM .

٩ - "برنامج النفقات المؤهلة" أو "EEP" : يعنى مجموعة من النفقات المحددة فى ميزانية وزارة التضامن الاجتماعى ، بما فى ذلك نفقات التحويلات النقدية على خدمات التوظيف والشمول المالى والتدريب ونقل الأصول وغير ذلك من أنواع المساعدة الاجتماعية المقدمة .

١٠ - "إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMF" : يقصد به المستند الذى تم إعداده واعتماده والكشف عنه من قبل المقترض فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٨ ، مع تحديد طرائق الفحص والإجراءات/ الإجراءات البيئية الخاصة بالموقع من أجل إعداد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية فى إطار المشروع ، مجموعة التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف والرصد والإجراءات المؤسسية اللازمة للقضاء على الآثار البيئية والاجتماعية الضارة ، أو تعويضها ، أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة ، وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذ التدابير المذكورة ، قد يتم تعديلها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١١ - "خطة الإدارة البيئية والاجتماعية" أو "ESMP" : تعنى ، بالنسبة لنشاط مشروع معين ، خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع للنشاط المذكور الذى سيتم إعداده وفقًا للإطار البيئى والاجتماعى (ESMF) ، مع إعطاء تفاصيل عن الإجراءات المحددة والمقدمة التدابير المخففة والمراقبة والمؤسسية التى يتعين اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع لتعويض أو تقليل الآثار البيئية الضارة إلى مستويات مقبولة لدى البنك ،

بما فى ذلك تقديرات الميزانية والتكلفة ومصادر التمويل ، إلى جانب الإجراءات المؤسسية والإجرائية التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات والتدابير والسياسات والأطراف المسئولة عن تنفيذ الأعمال ومراقبة تأثير البناء والتشغيل ، حيث قد يتم تعديل و/أو استكمال الوثيقة المذكورة من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك وموضوعها . إلى نفس التشاور الأولى ومتطلبات الإفصاح المنفذة لـ"ESME" .

١٢ - "المصروفات المستبعدة" : تعنى المشروبات الكحولية ، والتبغ غير المصنع ونفايات التبغ المصنعة (سواء أكانت تحتوى على بدائل تبغية أم لا) ، والمواد المشعة وما يرتبط بها ، واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة ، المشغولة أو غير المشغولة ، والمفاعلات النووية ، وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود (العبوات) غير المشعة للمفاعلات النووية ، وآلات تصنيع التبغ ، والمجوهرات من الذهب أو الفضة أو مجموعة البلاتين (باستثناء الساعات وحافظات الساعات) والأوانى الذهبية لصياغة الذهب أو الفضة (بما فى ذلك الأحجار الكريمة الثابتة) ، والذهب غير النقدى (باستثناء خامات الذهب والمركزات) .

١٣ - "المحافظات الحدودية" : تعنى محافظات المقترض فى الوادى الجديد ومطروح والبحر الأحمر وشمال سيناء وجنوب سيناء .

١٤ - "FY" : تعنى السنة المالية للمقترض من ١ يونيو إلى يوليو .

١٥ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة التى أصدرها البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨

١٦ - "آلية التظلم" : تعنى آلية يقوم المقترض بتطويرها واعتمادها لتحديد بشكل عادل وبحسن نية جميع الشكاوى المقدمة المتعلقة بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات التى اتخذتها هذه الآلية بطريقة مرضية إلى البنك .

١٧ - "برنامج الكرامة" : يعنى برنامج المقترض لتوفير تحويل نقدى غير مشروط للمعوقين الفقراء أو المسنين الفقراء (٦٥ سنة +) أو الأيتام الفقراء .

١٨ - "اللجنة الوزارية للعدالة الاجتماعية" : المنشأة بواسطة المقترض برئاسة رئيس الوزراء والتى تضم ممثلين عن الوزارات المعنية بدولة المقترض لتقوم - ضمن غيرها من الأمور - بالإشراف على التنسيق العام وتقدم سير العمل بالمشروع .

١٩ - "MIS" : تعنى نظام المعلومات الإدارية .

٢٠ - "وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى" : تعنى وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى بدولة المقترض أو أى من يخلفها .

٢١ - "وزارة التضامن الاجتماعى" : تعنى وزارة التضامن الاجتماعى بدولة المقترض وأى من يخلفها .

٢٢ - "تكاليف التشغيل" : تعنى تكاليف الاتصالات ، والمساحات المكتبية ، والمعدات ، والمرافق ، والتوريدات ، والرسوم البنكية ، والترجمة ، والنقل ، والصيانة ، وتأمين المبانى والمعدات ، والسفر والبدل النقدى المتعلق بتنفيذ أنشطة المشروع ، باستثناء أجور وحوافز الموظفين الحكوميين بدولة المقترض ، والرسوم الخاصة بإصدار بطاقات الرقم القومى للمستفيدين ممن ليس لديهم هذه البطاقات والتى تعد لازمة لقيدهم فى البرنامج .

٢٣ - "وحدة تنفيذ المشروع" : تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة بواسطة المقترض لتقديم الدعم لوزارة التضامن الاجتماعى فى الأعمال اليومية الخاصة بإدارة وتنفيذ المشروع .

٢٤ - "PMT" : يعنى اختبار Proxy Means وهو عبارة عن طريقة استهداف للبرامج الاجتماعية التى يطبقها المقترض لحساب أهلية المتقدمين ، كما هو موضح بالتفصيل فى POM .

٢٥ - "خطة التوريد" : تعنى خطة شراء المقترض للمشروع ، بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٩ ، حيث سيتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لأحكام الفقرات المذكورة .

٢٦ - "لوائح المشتريات" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٨٥) من الشروط العامة ، "لوائح البنك الدولى للمشترين لمقترضى IPF ، المؤرخة فى يوليو ٢٠١٦ ، والمراجعة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

٢٧ - "دليل تشغيل المشروع" أو "POM" : يعنى دليل المشروع الذى تم إعداده واعتماده من قبل المقترض بتاريخ : ١٠ مارس ٢٠١٥ وتحديثه لهذا المشروع ، بالإضافة إلى القسم (١-ب) من الجدول (٢) لهذه الاتفاقية والذى يحتوى على ترتيبات تنفيذ مفصلة بالإضافة إلى مسئوليات وإجراءات لضمان التنسيق السليم لأنشطة المشروع ، بما فى ذلك الأحكام التالية : (أ) معايير وإجراءات الأهلية لاختيار المستفيدين ؛ (ب) الصرف والإدارة المالية وإجراءات الشراء ؛ (جـ) الإدارة المؤسسية والتنسيق والتنفيذ اليومى لأنشطة المشروع ؛ (د) الرصد والتقييم والإبلاغ والاتصالات ؛ (هـ) الإجراءات التفصيلية للتنسيق والتعاون بين الوكالات المعنية بتنفيذ المشروع ؛ (و) النتائج والترتيبات المطلوبة للتحقق من تحقيق DLRs ؛ (ز) الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية الأخرى اللازمة للمشروع ؛ كما يجوز تعديلها من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

٢٨ - "فريق عمل البرنامج" : يعنى فريق عمل البرنامج المكون من وحدة تنفيذ المشروع وهيئة العاملين بوزارة التضامن الاجتماعى المنشأ بواسطة المقترض ليقود تنفيذ أنشطة المشروع اليومية .

٢٩ - "الجولة ١" : تعنى ١٨٠,٠٠٠ من المستفيدين المسجلين من مارس ٢٠١٥ إلى سبتمبر ٢٠١٥

٣٠ - "أدوات الضمانات/ السياسات الوقائية Safeguard Instruments" : تعنى الإطار البيئى والاجتماعى ESMF وكافة أساليب الحماية الأخرى المنبثقة عنه أو التى اعتمدت بموجبه .

٣١ - "تاريخ التوقيع" : يعنى التاريخ الأخير من تاريخى توقيع كل من : المقترض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع المواضع التى أشير فيها إلى تاريخ اتفاق القرض "ضمن الشروط العامة" .

٣٢ - "المعاشات التقاعدية الاجتماعية ضمان" : تعنى برنامج معاشات التضامن الاجتماعى القديم الذى تديره وزارة التضامن الاجتماعى والذى يوجد حاليًا تقريبًا ١,٦ مليون أسرة .

٣٣ - "برامج شبكة الأمان الاجتماعى" : تعنى برامج شبكة الأمان الاجتماعى للمقترض والتى تم تصميمها لتقديم الحماية للفقراء من خلال دعم الدخل .

٣٤ - "برنامج الدعم النقدى "تكافل وكرامة" : يعنى برنامج الاستهداف القومى بوزارة التضامن الاجتماعى بدولة المقترض الذى يقدم التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة للمستفيدين لتقديم دعمًا للدخل ، يهدف إلى حماية وتضمين الأسر الفقيرة التى تعول الأطفال والمسنين (فوق عمر ٦٥ سنة) والأشخاص ذوى الإعاقة الدائمة .

٣٥ - "التدريب" : يعنى التكاليف المعقولة للتدريب فى إطار المشروع الذى وافق عليه البنك ، وتعزى إلى الندوات وورش العمل ، إلى جانب بدل السفر والإعاشة للمشاركين فى التدريب ، وخدمات المدربين ، واستئجار مرافق التدريب ، وإعداد واستنساخ مواد التدريب ، وغيرها من الأنشطة المتعلقة مباشرة بإعداد الدورة وتنفيذها .

٣٦ - "السجل القومى الموحد" : يعنى السجل المعد من قبل وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى لإنشاء قاعدة بيانات قومية لدعم دمج برامج شبكات الأمان الاجتماعى وغيرها من برامج الخدمات الاجتماعية للمقترض ولتيسير التنسيق فيما بين آليات الاستهداف والتوصيل المختلفة .

٣٧ - "جهة التحقق" : تعنى الجهة المستقلة التى يعينها المقترض لإجراء مراجعات أداء المشروع على النحو المشار إليه فى القسم ١-٥ (١) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض التمويل الإضافى لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن وضعية المنسق المقيم ومكتبه فى مصر والموقعة فى ٢٠١٨/١١/٢٦ و٢٠١٩/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن وضعية المنسق المقيم ومكتبه فى مصر ، والموقعة فى ٢٠١٨/١١/٢٦ و٢٠١٩/٥/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

سكرتير عام الأمم المتحدة

٣٠ نوفمبر ٢٠١٨

صاحب السعادة ،

بناءً على موافقة حكومتكم ، وبعد التشاور مع رؤساء مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، يشرفنى ، اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩ ، تعيين السيد ريتشارد ديكتس منسقًا مقيمًا للأنشطة التنفيذية التنموية لمنظومة الأمم المتحدة فى جمهورية مصر العربية .

تتحدد مهام المنسق المقيم باعتباره السلطة المفوضة من الأمين العام للأمم المتحدة وممثلاً له وفقًا للفقرة (٣٤) من ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧/٣٢ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تنسيق الأنشطة التنفيذية التنموية للأمم المتحدة على المستوى القطرى ، وكذلك وفقًا للفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ فى ٣١ مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة هيكلة المنظومة التنموية للأمم المتحدة فى سياق المراجعة السياسية الشاملة للأنشطة التنفيذية التنموية لمنظومة الأمم المتحدة كل أربع سنوات .

وفقًا لهذه المواد ، سيتولى السيد ديكتس ، نيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، المسئولية الكاملة عن قيادة وتنسيق الأنشطة التنفيذية التنموية فى مصر . وسيكون السيد ديكتس مسئولاً أمامى عن الاضطلاع بهذه المهام ، والتى ستنفذ وفقًا للأولويات التى تحددها سلطاتكم الوطنية المعنية . وسيعد السيد ديكتس هو أعلى ممثل للمنظومة التنموية للأمم المتحدة فى مصر ، وأكون ممتنا لو قامت حكومتكم بمنح السيد ديكتس ومكتبه نفس الوضعية والمعاملة التى تمنح للبعثات الدبلوماسية ورؤسائها ، بما فى ذلك ما يتعلق بالقائمة الدبلوماسية .

واتصالاً بمهامه كمنسق مقيم ، قمت أيضًا بتعيين السيد ديكتس مسئولاً رسميًا معينًا للأمن ، ليكون مسئولاً عن سلامة وأمن موظفى أجهزة الأمم المتحدة فى جميع انحاء مصر وذويهم المعترف بهم رسميًا . وفى إطار صلاحيات منصبه ، أكون ممتنًا لو قامت حكومتكم بتسهيل الاتصال والتعاون الضروريين بين السيد ديكتس ومسئولى الحكومة المعنيين بأمن موظفى الأمم المتحدة .

كما أكون ممتنًا ، لو تمكنت حكومتكم من إحاطة المنسق المقيم بالمسائل ذات الصلة بممارسة مهامه لضمان أفضل تنسيق للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة .

أعمالاً للفقرة (٨) من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ ، سيتم الفصل بين مهام المنسق المقيم ومهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩

عندما كان المنسق المقيم يقوم بمهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة فى الدولة ، تم تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية المساعدة الأساسية القياسية للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ("اتفاقية المساعدة الأساسية") المبرمة بين البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ومصر فى ١٩ يناير ١٩٨٧ ، كذلك على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه والمهام التى يؤدونها فى هذا الإطار .

ومع فصل مهام المنسق المقيم عن تلك الخاصة بالممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة إعمالاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ ، يتعين إنشاء إطار قانونى منفصل بين الأمم المتحدة وحكومتكم بشأن المنسق المقيم وأعضاء مكتب المنسق المقيم اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩

وبناءً عليه ، وأخذاً فى الاعتبار التجارب والممارسة الفعلية لتطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" ، فى مصر ، سيكون من الملائم تطبيق اتفاقية المساعدة الأساسية ، مع ما يلزم من تعديل ، على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه .

لذا ، أود أن اقترح بموجب هذه الرسالة أن توافق الأمم المتحدة ومصر على تطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" ، مع ما يلزم من تعديل ، على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه ، وأنه عند تسلمى موافقتكم الكتابية على هذا المقترح ، ستشكل خطاباتنا المتبادلة اتفاقية بين الأمم المتحدة ومصر بخصوص المنسق المقيم ومكتب المنسق المقيم فى مصر . ولحين إبرام هذه الاتفاقية ، أتطلع أن يتم تطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" مؤقتًا على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه .

واسترشاداً بنوايا الجمعية العامة ، يشرفنى أن أعرب عن تطلعى لتعاون السلطات المعنية مع السيد ديكتس فى أدائه لمهامه . وأننى على ثقة فى أن تعيينه سيعزز التعاون بين حكومتكم ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التنموية فى بلدكم .

أرجو أن تتقبلوا ، صاحب السعادة ، فائق تقديرى لكم

أنطونيو غوتيريش

إلى :

صاحب السعادة السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسى

رئيس جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٣٠ مايو ٢٠١٩

معالى السيد/ أنطونيو غوتيريش

الأمين العام للأمم المتحدة

تحية طيبة وبعد ،

يسعدنى أن أؤكد استلامى لخطابكم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦ والذى ينص على ما يلى :

"بناءً على موافقة حكومتكم ، وبعد التشاور مع رؤساء مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، يشرفنى ، اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩ ، تعيين السيد ريتشارد ديكتس منسقًا مقيمًا للأنشطة التنفيذية التنموية لمنظومة الأمم المتحدة فى جمهورية مصر العربية .

تتحدد مهام المنسق المقيم باعتباره السلطة المفوضة من الأمين العام للأمم المتحدة وممثلاً له وفقًا للفقرة (٣٤) من ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧/٣٢ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تنسيق الأنشطة التنفيذية التنموية للأمم المتحدة على المستوى القطرى ، وكذلك وفقًا للفقرة (٧) من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ فى ٣١ مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة هيكلة المنظومة التنموية للأمم المتحدة فى سياق المراجعة السياسية الشاملة للأنشطة التنفيذية التنموية لمنظومة الأمم المتحدة كل أربع سنوات .

وفقًا لهذه المواد ، سيتولى السيد ديكتس ، نيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، المسئولية الكاملة عن قيادة وتنسيق الأنشطة التنفيذية التنموية فى مصر . وسيكون السيد ديكتس مسئولاً أمامى عن الاضطلاع بهذه المهام ، التى ستنفذ وفقًا للأولويات التى تحددها سلطاتكم الوطنية المعنية . وسيعد السيد ديكتس هو أعلى ممثل للمنظومة التنموية للأمم المتحدة فى مصر ، وأكون ممتنًا لو قامت حكومتكم بمنح السيد ديكتس ومكتبه نفس الوضعية والمعاملة التى تمنح للبعثات الدبلوماسية ورؤسائها ، بما فى ذلك ما يتعلق بالقائمة الدبلوماسية .

واتصالاً بمهامه كمنسق مقيم ، قمت أيضًا بتعيين السيد ديكتس مسئولاً رسميًا معينًا للأمن ، ليكون مسئولاً عن سلامة وأمن موظفى أجهزة الأمم المتحدة فى جميع أنحاء مصر وذويهم المعترف بهم رسميًا . وفى إطار صلاحيات منصبه ، أكون ممتنًا لو قامت حكومتكم بتسهيل الاتصال والتعاون الضروريين بين السيد ديكتس ومسئولى الحكومة المعنيين بأمن موظفى الأمم المتحدة .

كما أكون ممتنًا ، لو تمكنت حكومتكم من إحاطة المنسق المقيم بالمسائل ذات الصلة بممارسة مهامه لضمان أفضل تنسيق للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة .

إعمالاً للفقرة (٨) من قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ ، سيتم الفصل بين مهام المنسق المقيم ومهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩

عندما كان المنسق المقيم يقوم بمهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة فى الدولة ، تم تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية المساعدة الأساسية القياسية للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ("اتفاقية المساعدة الأساسية") المبرمة بين البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة ومصر فى ١٩ يناير ١٩٨٧ ، كذلك على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه والمهام التى يؤدونها فى هذا الإطار .

ومع فصل مهام المنسق المقيم عن تلك الخاصة بالممثل المقيم للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة إعمالاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ ، يتعين إنشاء إطار قانونى منفصل بين الأمم المتحدة وحكومتكم بشأن المنسق المقيم وأعضاء مكتب المنسق المقيم اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩

وبناءً عليه ، وأخذاً فى الاعتبار التجارب والممارسة الفعلية لتطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" فى مصر ، سيكون من الملائم تطبيق اتفاقية المساعدة الأساسية ، مع ما يلزم من تعديل ، على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه .

لذا ، أود أن اقترح بموجب هذه الرسالة أن توافق الأمم المتحدة ومصر على تطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" ، مع ما يلزم من تعديل ، على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه ، وأنه عند تسلمى موافقتكم الكتابية على هذا المقترح ، ستشكل خطاباتنا المتبادلة اتفاقية بين الأمم المتحدة ومصر بخصوص المنسق المقيم ومكتب المنسق المقيم فى مصر . ولحين إبرام هذه الاتفاقية ، أتطلع أن يتم تطبيق "اتفاقية المساعدة الأساسية" مؤقتًا على المنسق المقيم وأعضاء مكتبه .

واسترشاداً بنوايا الجمعية العامة ، يشرفنى أن أعرب عن تطلعى لتعاون السلطات المعنية مع السيد ديكتس فى أدائه لمهامه . وأننى على ثقة فى أن تعيينه سيعزز التعاون بين حكومتكم ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية التنموية فى بلدكم" .

وفى هذا الخصوص ، أود أن أعرب عن قبولى لمضمون ما ورد فى خطابكم المشار إليه سلفًا ، وعن موافقتى على أن يصبح خطابكم وخطابى هذا بالرد عليه بمثابة اتفاقية بين الأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية بخصوص المنسق المقيم ومكتب المنسق المقيم فى مصر ، والتى ستصبح سارية اعتباراً من تاريخ استلام منظمة الأمم المتحدة لإخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد بإتمام الإجراءات القانونية المصرية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

وأننى أنتهز هذه المناسبة لأجدد لمعاليكم التأكيد على فائق تقديرى .

رئيس جمهورية مصر العربية

عبد الفتاح السيسى

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن وضعية المنسق المقيم ومكتبه فى مصر ، والموقعة فى ٢٠١٨/١١/٢٦ و٢٠١٩/٥/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١١/١٩/٢٠١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن وضعية المنسق المقيم ومكتبه فى مصر ، والموقعة فى ٢٠١٨/١١/٢٦ و٢٠١٩/٥/٣٠ ؛

ويعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عماد حرب عوض أبو نصير - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨١ (فلسطينى الجنسية أصلاً) ، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد أحمد محمد نصر الدين - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٢ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أحمد ياسر محمد محمد على - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠ ، وذلك لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير محور المطرية لنقل الحركة من منطقة مصر الجديدة إلى كل من الطريق الدائرى (بداية طريق شبرا/ بنها) ومحور روض الفرج (كوبرى تحيا مصر) ، فى نطاق حى عين شمس ، محافظة القاهرة .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار اللازم لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، الكائن بتقاطع شارع سليم الأول مع شارع ابن الحكم بحى عين شمس ، محافظة القاهرة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نزع ملكية العمارة رقم ١٠ الكائنة بتقاطع شارع سليم الأول مع شارع ابن الحكم بحى عين شمس - محافظة القاهرة

أتشرف بعرض الآتى :

طلب السيد محافظ القاهرة تقرير صفة النفع العام لمشروع بشأن نزع ملكية العمارة رقم ١٠ الكائنة بتقاطع شارع سليم الأول مع شارع ابن الحكم بحى عين شمس - محافظة القاهرة لتطوير محور المطرية لنقل الحركة فى منطقة مصر الجديدة إلى كل من الطريق الدائرى (بداية طريق شبرا/ بنها) ومحور روض الفرج (كوبرى تحيا مصر) والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والمملوكة لبعض المواطنين كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحددة بيانها كالتالى :

مساحة العقار ١٢٠٠م٢ تقريبًا .

عدد الوحدات السكنية ٤٩ وحدة + غرفتين حارس بالأرضى وبيانها كالتالى :

عدد وحدات التمليك ٢١ وحدة/ عدد وحدات الإيجار القديم ٢٨ وحدة .

مساحات الشقق تتراوح بين ١٣٥م٢ وحتى ١٥٠م٢ تقريبًا .

عدد المحلات التجارية ٥ محلات .

تم رصد مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه لا غير (فقط خمسون مليون جنيه) من وزارة التخطيط لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار تقرير صفة النفع العام إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان نزع ملكية العمارة رقم ١٠ الكائنة بتقاطع شارع سليم الأول مع شارع ابن الحكم بحى عين شمس - محافظة القاهرة لتطوير محور المطرية لنقل الحركة فى منطقة مصر الجديدة إلى كل الطريق الدائرى (بداية طريق شبرا/ بنها) ومحور روض الفرج (كوبرى تحيا مصر) يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

مع وافر التحية وخالص الاحترام

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

محافظة القاهرة

كشف حصر سكان وملاك العقار ١٠ ش ابن الحكم حلمية الزيتون

(عين شمس)

الدور الأول

رقم الشقة		الاسم	الرقم القومي	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	مطلب	مستندات	التليفون
1	الزوج	كامل محمود مصباح		اول	صفة+٤ حجرة	ايجار قديم				
	الزوجة									
2	الزوج	ورثة/ أولاد أحمد عثمان		اول		تمليك				10000309602
	الزوجة									
3	الزوج	سعد عبدالمجيد فراج حسن	24103201300112	اول		ايجار قديم		1	شهادة/بطاقة	10687479
	الزوجة									
4	الزوج	ورثة/ أحمد عثمان		اول	صفة + ٢ حجرة		معدل لحساب			
	الزوجة									
5	الزوج	هشام محمد مصطفى		اول	صفة+٢ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
6	الزوج	ورثة/ احمد عثمان		اول	صفة+٢ حجرة	تمليك	عودة مغلقة			
	الزوجة									
7	الزوج	محمد المنعم ابوسعدة	24406160100793	اول	صفة+٢ حجرة	ايجار قديم	عودة أصلان	1	شهادة/بطاقة	
	الزوجة									
8	الزوج	محمد يوسف		اول	صفة+٢ حجرة	تمليك				
	الزوجة									

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب المحافظ لشئون التراخيص

محافظة القاهرة

كشف
حصر سكان وحدات العقار ١٠ الى ابن الحكم خلية الزيارة
(ابن حجر شمس) الدور الثانى

رقم الشقة	الاسم		الرقم القومى	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	ملك	مستأجر	التليفون
9	الزوج	ورثة/ عبدالعزيز احمد عثمان		الثانى	صفة+١ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
10	الزوج	ورثة/ أولاد عثمان		الثانى	صفة+٢ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
11	الزوج	ورثة/ زكريه موسى شلبى	27302251401908	الثانى	صفة+٢ حجرة	ايجار قديم		1	بطاقة/ شهادة ميلاد ط	
	الزوجة	سمير ابراهيم حسن					معمل المخابز			
12	الزوج	ورثة/محمود احمد عثمان		الثانى	صفة+٢ حجرة					
	الزوجة									
13	الزوج	هشام محمد نعمان	27401091204378	الثانى	صفة+٢ حجرة	ايجار قديم		1	بطاقة/هشام نعمان	12263309948
	الزوجة	منال محمود احمد	28110040103321							
14	الزوج	عبدالقادر محمد احمد	23904041200875	الثانى	صفة+٢ حجرة	ايجار قديم		1	طالب/ابنه	
	الزوجة	نفيسة عبدالرازق جمعة	24912121200724							
15	الزوج	شريف هريف جاد	27107050102735	الثانى	صفة+٢ حجرة	ايجار قديم		1	بطاقة/ابنه	12225656124
	الزوجة	رقيه فاروق هنا	27403170101781							
16	الزوج	ورثة/ أولاد احمد عثمان		الثانى	صفة+٢ حجرة	تمليك				

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب المحافظ

محافظة القاهرة

كشف

حصر سكان وملاك العقار ١٠ش ابن الحكم حلمية الزيتون

(حي عين شمس) الدور الثالث

رقم الشقة		الاسم	الرقم القومي	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	ملف	مستندات	تليفون
	الزوجة									
17	الزوج	محمد ابراهيم حسنين		الثالث	صالة+٤ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
18	الزوج	ورثة/ اولاد احمد عثمان		الثالث	صالة+٤ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
19	الزوج	عبدالرؤوف محمود حسن		الثالث	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	ايصال كهرباء	1062422423
	الزوجة									
20	الزوج	ورثة / محسن احمد عبدالحفيظ		الثالث	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	كهرباء/بطاقة /بطا	1024631285
	الزوجة	شكرية زكي محمد	24902010100989							
21	الزوج	ميلاد وليام روبيل حبشي	24510292500415	الثالث	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	كهرباء/بطاقة	
	الزوجة	سعدية منسيب جرجس								
22	الزوج	ارملة		الثالث	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	بطاقة/ ايصال ايجار/ عقدكهربا	
	الزوجة	نظيرة احمد حافظ	24312091301141							
23	الزوج	محمود علي خاطر		الثالث	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	اعلام ورثة/بطاقة/ كهرباء	1065582117
	الزوجة	الابنة/نادية محمود علي	25004010300347							
24	الزوج	ورثة/ اولاد احمد عثمان		الثالث	صالة+٣ حجرة	تمليك				
	الزوجة									

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب المحافظ المنطقة الشرقية

محافظة القاهرة

كشف
حصر سكان وملاك العقار ١٠ش ابن الحكم حلمية الزيتون
(حى عين شمس) الدور الرابع

رقم الشقة		الاسم	الرقم القومى	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	متلف	مستندات	تليفون
25	الزوج	ورثة/ أولاد أحمد عثمان		الرابع	صالة+٤ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
26	الزوج	ورثة/ أولاد أحمد عثمان		الرابع	صالة+٣ حجرة	تمليك		1	بطاقة/عقد ايجار جديد للموسالجير	
	الزوجة									
27	الزوج	ورثة/ عثمان عبدالرؤوف احمد		الرابع	صالة+٣ حجرة	تمليك			احد ورثة اولاد احمد عثمان	
	الزوجة									
28	الزوج	ورثة/على عبدالرازق على		الرابع	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	عقدايجارات ايداع	1003450237
	الزوجة	سعدية ابو النجا حسن	25502151400388							
29	الزوج	ورثة/ أولاد أحمد عثمان		الرابع	صالة+٣ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
30	الزوج	ورثة/ احمد عبدالوهاب حسنين		الرابع	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	عقدايجارات/بطاقة/احد ورثة اسر	1005870598
	الزوجة	منال محمد اسماعيل	25803280103527							
31	الزوج	زكريا عبدالوهاب حسنين		الرابع	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	ايصال ايجار/تليفون/بطاقة	1006100996
	الزوجة									
32	الزوج	ورثة/ أولاد أحمد عثمان		الرابع	صالة+٣ حجرة	تمليك				
	الزوجة									

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب المحافظ للمنطقة الشرقية

كشف
حصر سكان وملاك قطر ١٠ أفى لعام طبيعة الزيارة
(أعيان شمس) الدور الخلفي

محافظة القاهرة

رقم الشقة	الاسم	الدور	الرقم القومي	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	ملف	مستندات	تليفون
33	ورثة/ أنور احمد هشام	الخلفي		صفة+١ حجرة	شقيق				
	الزوجة								
34	ورثة/ عبدالرحمن السيد بلتاجي	الخلفي	27401232600313	صفة+٢ حجرة	أبهار قديم				
	الزوجة								
35	ورثة/ حسين محمد عوض الله	الخلفي		صفة+٢ حجرة	أبهار قديم		1	طلب ايجاره	1023279265
	الزوجة		26907060101623						
36	ورثة/ عبدالعزيز عوض الله	الخلفي		صفة+٢ حجرة	أبهار قديم				
	الزوجة								
37	ورثة/ ممدوح محمد بلتاجي عطي	الخلفي		صفة+٢ حجرة	أبهار قديم		1	بحفظة زوجة هاشوب	1281214009
	الزوجة								
38	ورثة/ نبيل فتحي طي	الخلفي	25501160101362	صفة+٢ حجرة	أبهار قديم				
	الزوجة								
39	ورثة/ أمينة رزق عيد	الخلفي	25401060104092	صفة+٢ حجرة	أبهار قديم		1	تم بالحفظ	1125492435
	الزوجة								
40	ورثة/ مدوح سيد بدوي	الخلفي	26201051401224	صفة+٢ حجرة	أبهار قديم				
	الزوجة								
	ورثة/ أشعة محمود أبو الهدا								
	الزوجة								
	ورثة/ محمد ثابت عبدالمنعم	الخلفي		صفة+٢ حجرة	أبهار قديم		1	تم بالحفظ نهاية زيارة	1005378145
	الزوج		25805081300081					بحفظة مدرج	
	امل سعد عبدالحميد								
	الزوجة								
	حمدي محمد عبدالحميد								
	الزوج								

أعضاء اللجنة

محافظة القاهرة

كشف
حصر سكان وملاك العقار ١٠ش ابن الحكم حلمية الزيتون (حى عين شمس) الدور السادس

رقم الشقة		الاسم	الرقم القومي	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	ملاحظات	مطلب	مستندات	تليفون
	الزوجة	عبير محمد دسوقى								
41	الزوج	ورثة/ محمود الحنفي فخرالله		السادس	صالة+٤ حجرة	ايجار قديم		1	عقد/حكم ورثة/بطاقة	
	الزوجة									
42	الزوج	سيد صابر حسن الصفتي		السادس	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	عقد/توب/بطاقة	1247824451
	الزوجة									
43	الزوج	على امين ابراهيم	24901201701838	السادس	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	بطاقة/ عقد	
	الزوجة	الابناء والاحفاد في الشقة								
44	الزوج	ورثة/ احمد عثمان		السادس	صالة+٣ حجرة	تمليك				
	الزوجة									
45	الزوج	سامح عبدالوهاب محمد حسن		السادس	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم				
	الزوجة									
46	الزوج	كمال السيد خلف حسين		السادس	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	عقد/توب/بطاقة	1115853433
	الزوجة									
47	الزوج	احمد احمد عبدالرحمن سالم	24503211700257	السادس	صالة+٣ حجرة	ايجار قديم		1	عقد/بطاقة/ ايصال كهرباء/غاز	1001086004
	الزوجة									
48	الزوج	محمد عبدة محمد ابو العنين		السادس	صالة+٣ حجرة	تمليك		1	عقد/توب/بطاقة	
	الزوجة									

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب المحافظ المناطقة الشرقية

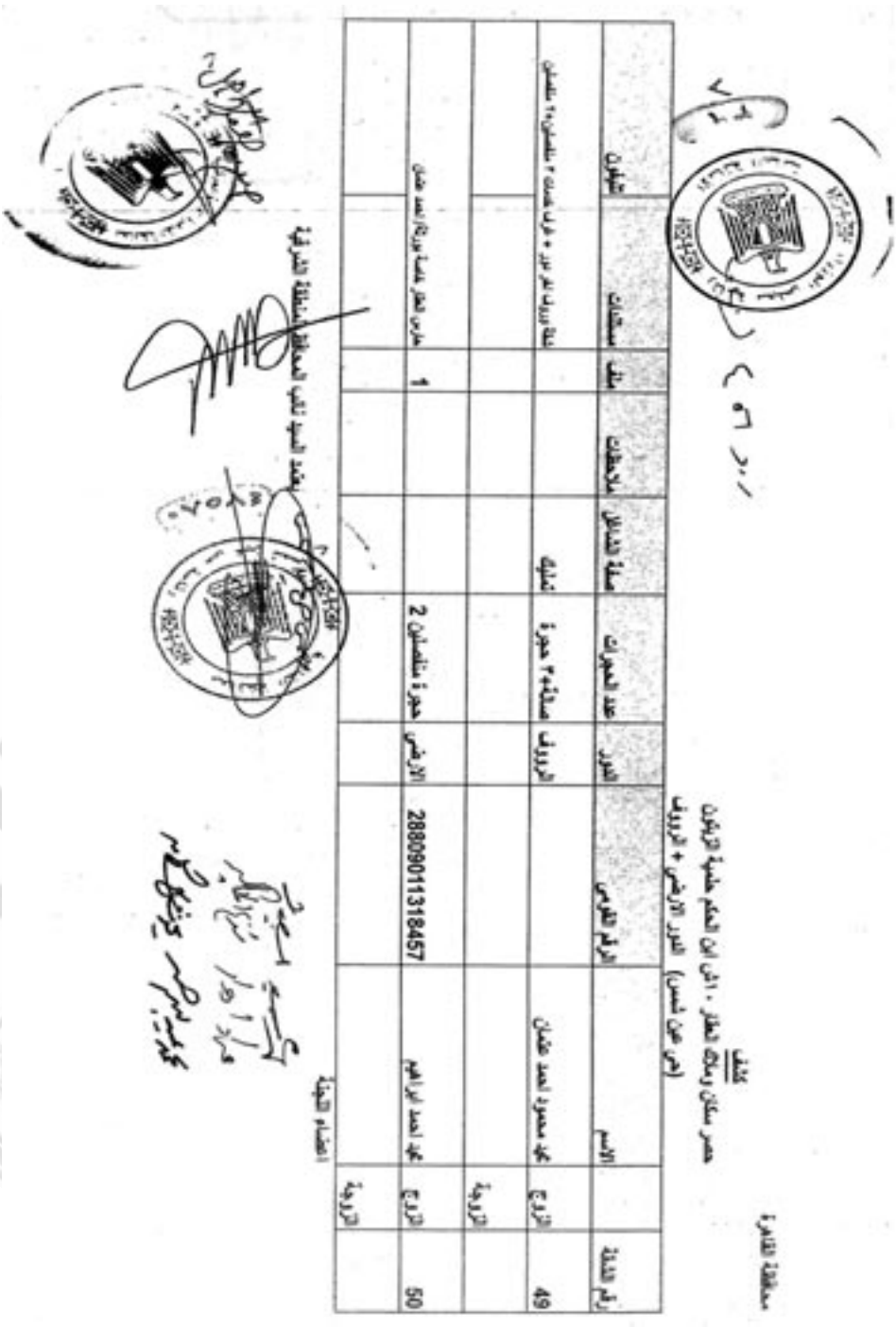

محافظة القاهرة

كشف
حصر سكان وملاك العقار ١٠ ش ابن الحكم خلف الزيتون
(عين شمس) الدور الارضى + الرووف

رقم الشقة		الاسم	الرقم القومى	الدور	عدد الحجرات	صفة الشاغل	الملاحظات	بطاقة	تموين
49	الزوج	محمد محمود احمد عثمان		الرووف	صفة+٢ حجرة	تمليك			نقلة بدروم لغير دور + غرف خدمات ٢ مقعدين+٢ مقعدين
	الزوجة								
50	الزوج	محمد احمد ابراهيم	28809011318457	الارضى	حجرة مقعدين 2			1	حارس لعقار خدمة بورتاريه احمد هشام
	الزوجة								

اعضاء اللجنة

محمد السيد نائب المحافظ منطقة الشرقية

محافظة القاهرة

كشف

حصر سكان وملاك العقار ١٠ش ابن الحكم حلمية الزيتون
(حى عين شمس) بيان بالمحلات واخرى

م	الاسم	الرقم القومى	نوع النشاط	صفة الشاغل	مساحة	ملاحظات
1	ورثة/ احمد عثمان		مخزن+ جواره مسجد	تمليك		
2	ورثة/ احمد عثمان		لعب اطفال(اخر العنقود)	تمليك	28	محل له ٢ باب
3	اشرف احمد ابراهيم عثمان		اتصالات وى	تمليك	29.7	
4	عبد سالم عبدالله بدوى		فرن افرنجى	ايجار قديم	109.2	محل له ٢ باب
5	ورثة/ احمد عثمان		بنك مصر	ايجار قديم		

اعضاء اللجنة

يعتمد السيد نائب محافظ المنطقة الشرقية

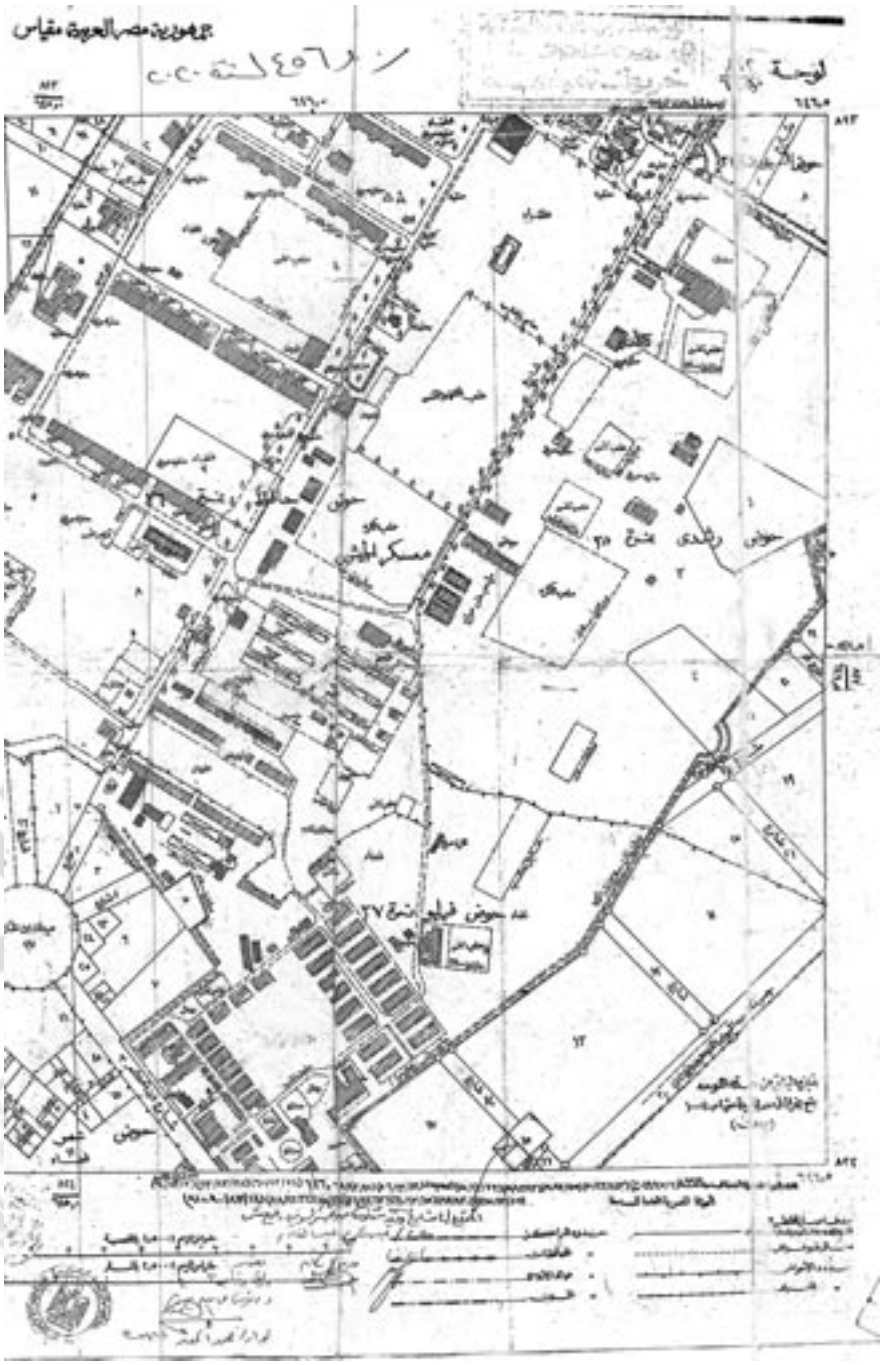
جمهورية مصر العربية مقياس
لوحة
معسكر الجيش
حوض رشدى
حوض فرعون

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠م٢ بناحية تقسيم الكوثر - مركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى لمدة ثلاثين عامًا ، لصالح شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛ لإقامة لوحة توزيع كهرباء عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال عامين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانيـة)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة الشركة المشار إليها لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة القليوبية ، دون حاجة إلى أى إجراء .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

شمال
شارع المحور عرض ٣٠
شارع النهار عرض ٣٠
شارع المحور عرض ٣٠
أرض فضاء حار
رئيس التخطيط العمرانى
صورة طبق الأصل

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ جزء من خط انحدار محطة رفع الصرف الصحى بناحية الرملة - مركز بنها - محافظة القليوبية ، الواقع بحوض الساحل القبلى نمرة (٣) جزاير فصل أول بمسطح (٣٣,٣٣)م٢ تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د مهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

جزء من خط انحدار محطة رفع الصرف الصحى الرملة -

مركز بنها - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ جزء من خط انحدار محطة رفع الصرف الصحى الرملة - مركز بنها - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ جزء من خط انحدار محطة رفع الصرف الصحى الرملة والذى يقع بحوض الساحل القبلى نمرة (٣) جزاير فصل أول بمسطح ٣٣,٣٣م٢ تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٨٥٩/٥,٦٢٨) وقد تم الحصول على الموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة .

وهى كالآتى :

١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٢ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

الأمر يتطلب إصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ جزء من خط الانحدار عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

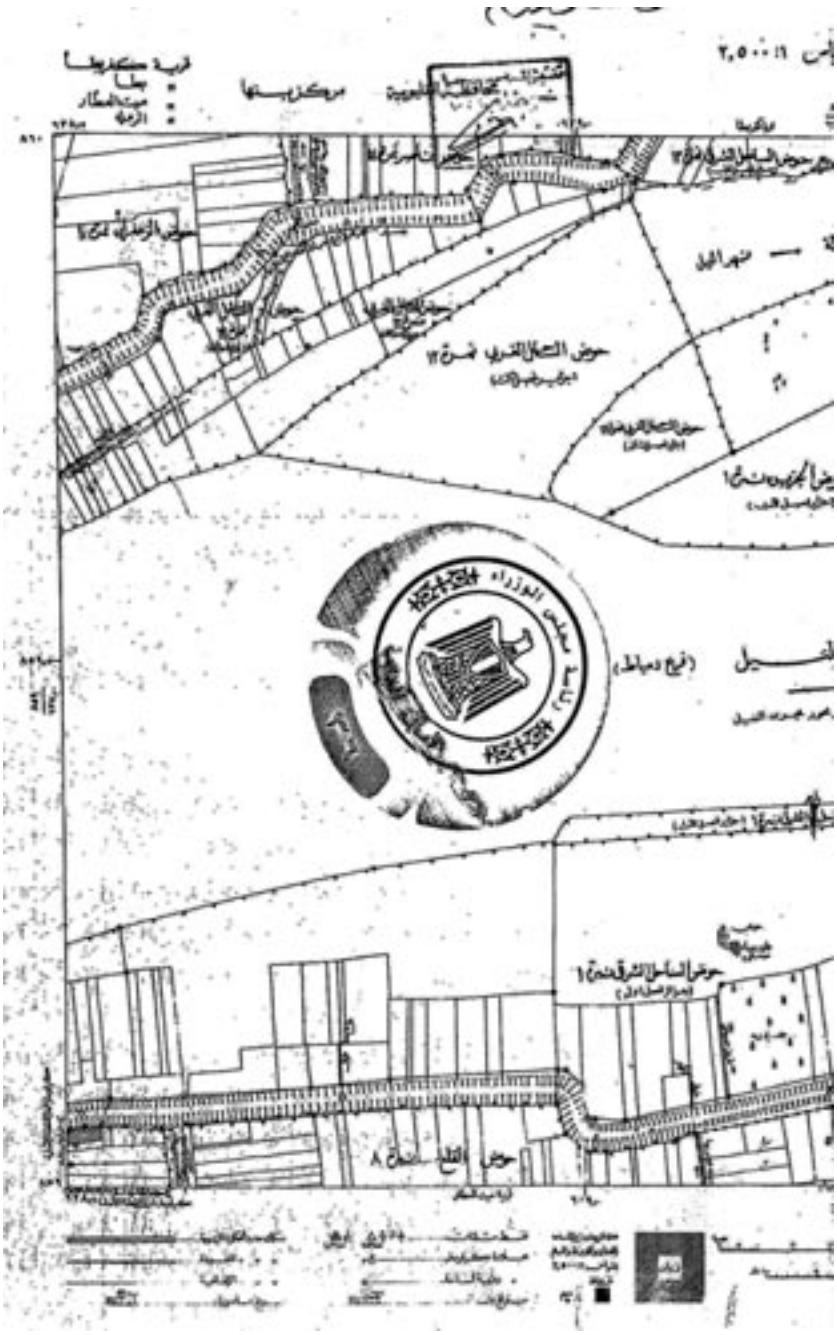

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحيتى صقاره وميت رهينة - مركز البدرشين ، محافظة الجيزة ، الواقعة بحوض بحر القنطرة نمرة (٦) بناحية ميت رهينة ، وحوض أبو سليمان والحلفاية نمرة (٤) قسم ثان بناحية صقارة بمساحة (٥) قراريط و(١,٥) سهم ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشفين المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة الصرف الصحى

بناحيتى صقارة وميت رهينة - مركز البدرشين - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى قام بتنفيذ محطة الصرف الصحى بناحيتى صقارة وميت رهينة - مركز البدرشين - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٧ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٩٠١) صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة برقم وارد ٣٧٠٧ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة الصرف الصحى بناحيتى صقارة وميت رهينة الواقع بحوض بحر القنطرة نمرة (٦) بناحية ميت رهينة وحوض أبو سليمان والحلفاية نمرة (٤) قسم ثان بناحية صقارة بمساحة (٥ق و٥ , ١س) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٧٩٣/ ٥ , ٦٣٧) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة السيد أ.د مهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨٠٦٠٠٩٧١٨٠ تحت حساب التعويضات المبدئية بحساب مديرية المساحة بالجيزة .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

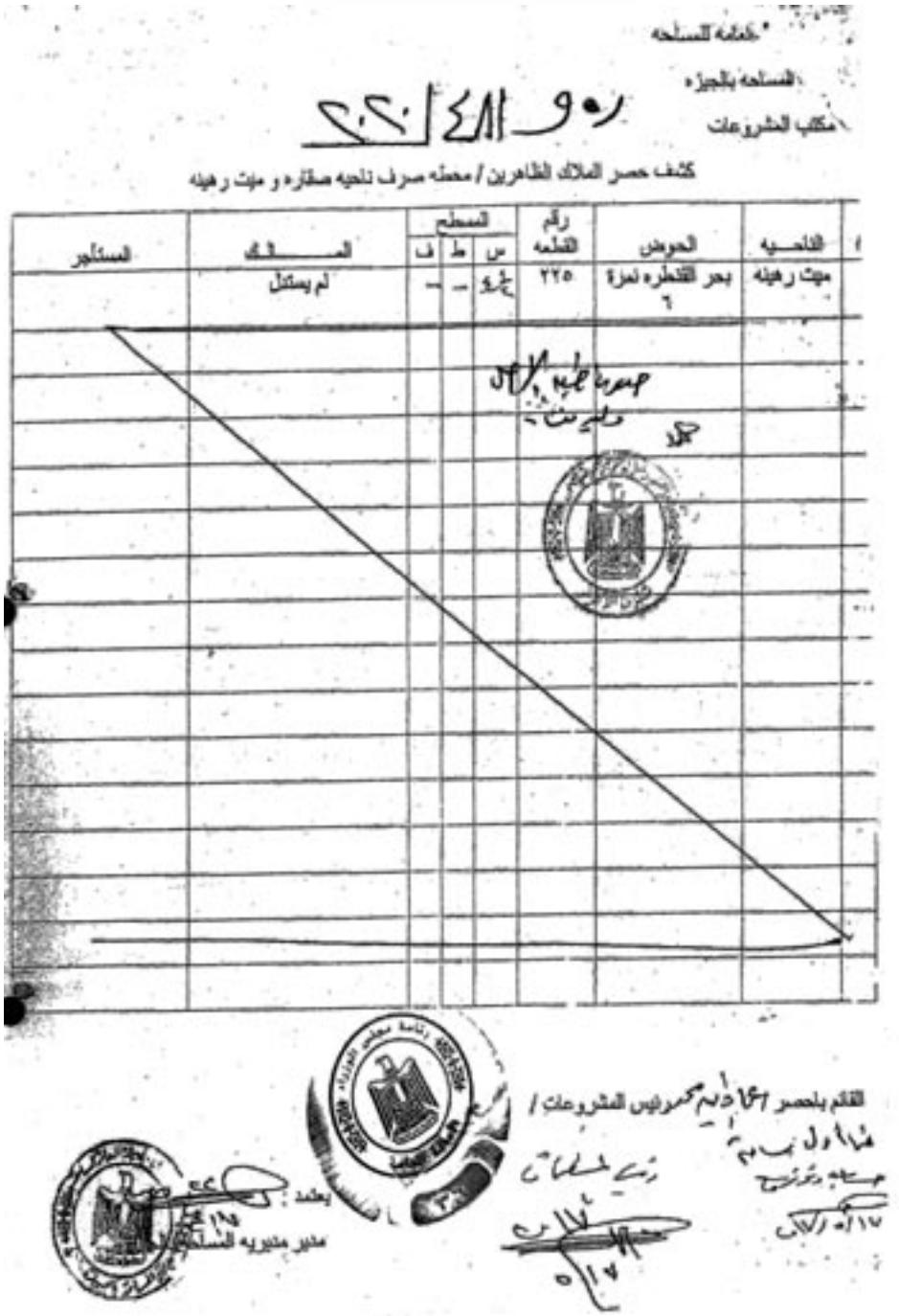

محافظة المساحة
المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهرين / محطة صرف ناحية صفاره و مبت رهينه

الناحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة س	المساحة ط	المساحة ف	المالك	المستأجر
مبت رهينه	بحر القطره نمرة ٦	٢٢٥	٠٠	٠٠	٠٠	لم يستدل	

القائم بالحصر / محمد ابراهيم محمد نائب المشروعات /

يعتمد
مدير مديرية المساحة

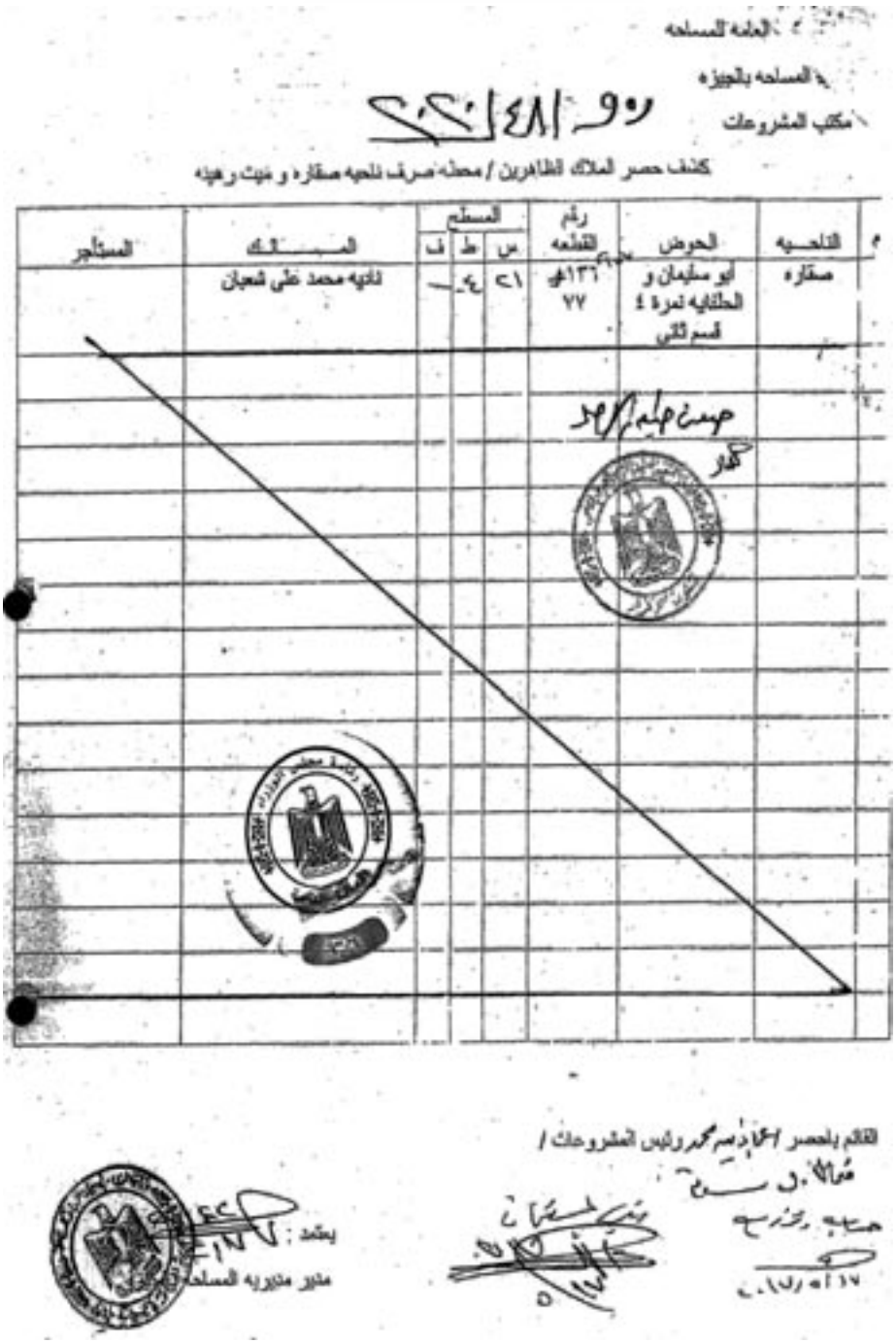

الادارة المساحه

المساحه بالجيزه

مكتب المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهرين / محدثه صرف ناحيه صفاره و نبت رهيبه

م	الناحيه	الحوض	رقم القطعه	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
	صفاره	ابو سليمان و الحلفايه نمرة ٤ قسم ثانى	١٣٦ ج ٧٧	٨١	٤		نادية محمد على شعبان	

القائم بالحصر ابتهاج محمد رئيس المشروعات /

يعتمد :

مدير مديريه المساحه

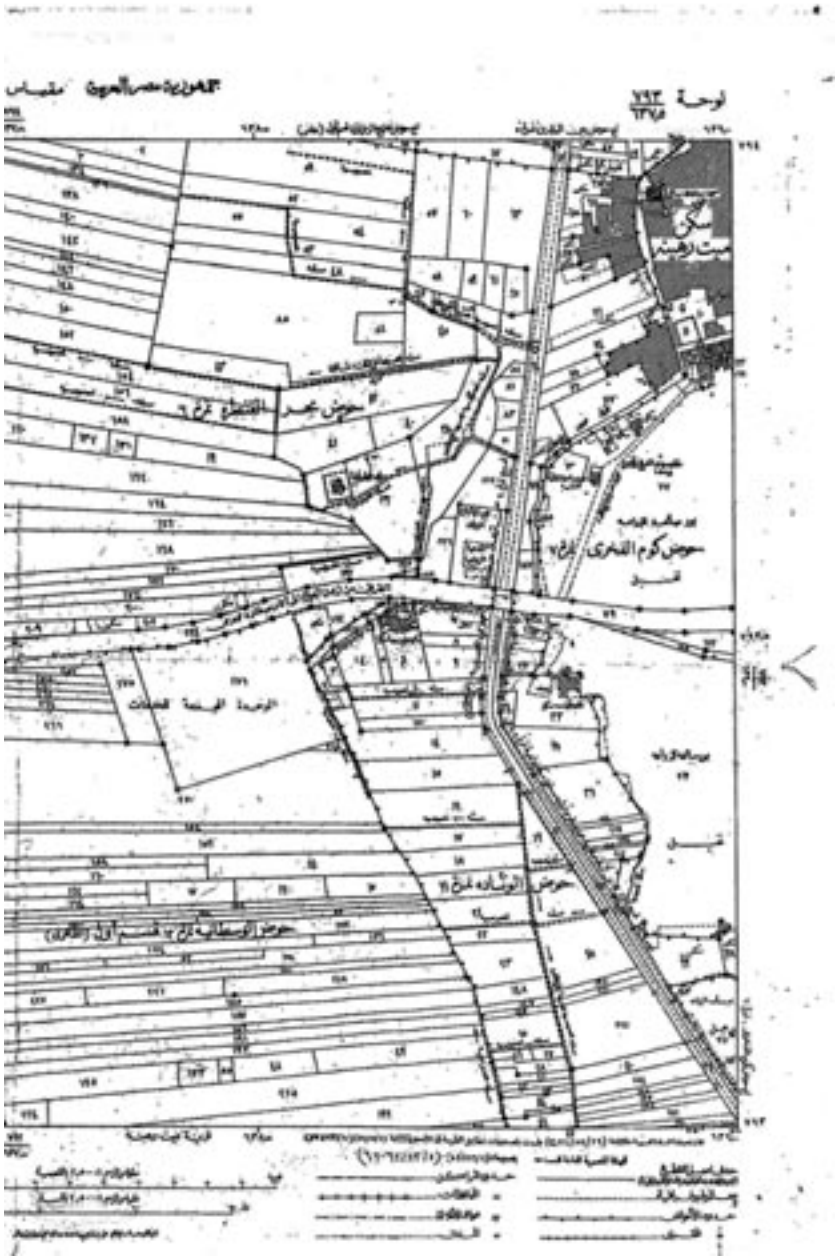

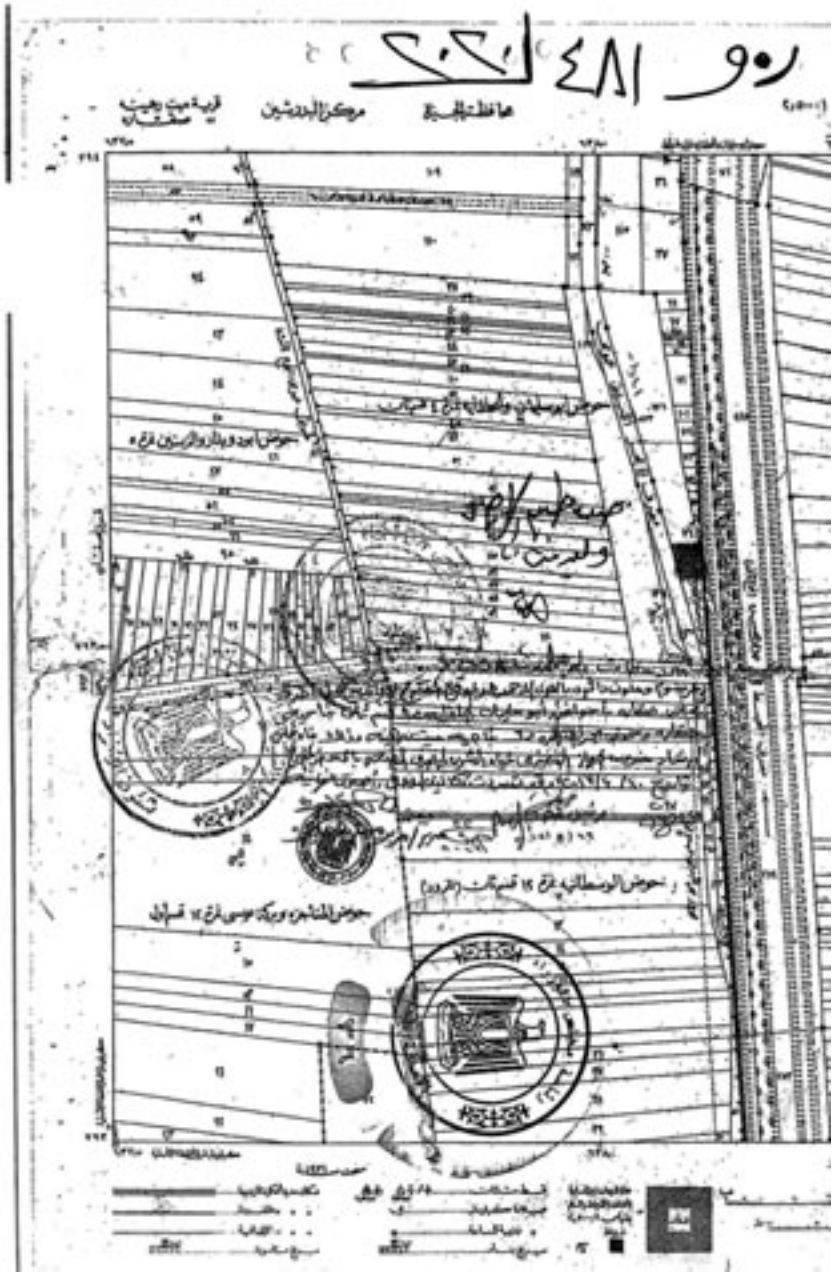

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بقرية الحى - مركز الصف - محافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحى والمنشى - مركز الصف ، محافظة الجيزة ، الواقعة بحوض الأقصاب نمرة (٢) (القطعة ض ٢٦) بمساحة (٣) قراريط ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مذكرة
للعرض على السيد أ.د المهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى
بناحية الحى والمنشى - مركز الصف - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يقوم بتنفيذ قرار المنفعة العامة رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية الحى والمنشى - مركز الصف - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ وتم إدراجه تحت رقم ٨٧٥ صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة برقم وارد ٤٢٥٣ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ يطالب الجهاز بموافاتهم بقرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه والواقع بحوض الأقصاب نمرة (٢) القطعة (ض ٢٦) بمسطح ٣ قراريط تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦٤٣,٥/٧٧٠) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة السيد أ.د مهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٦٤٥١٨٧ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ بحساب مديرية المساحة بالجيزة تحت حساب التعويضات المبدئية .

٥ - تم إيداع بمبلغ ٢٥٢٠٠٠ جنيه (فقط مائتان واثنان وخمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨٠٦٠١٥٥٩٠ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ باقى الاعتماد المالى بحساب مديرية المساحة بالجيزة .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ عاصم الجزار

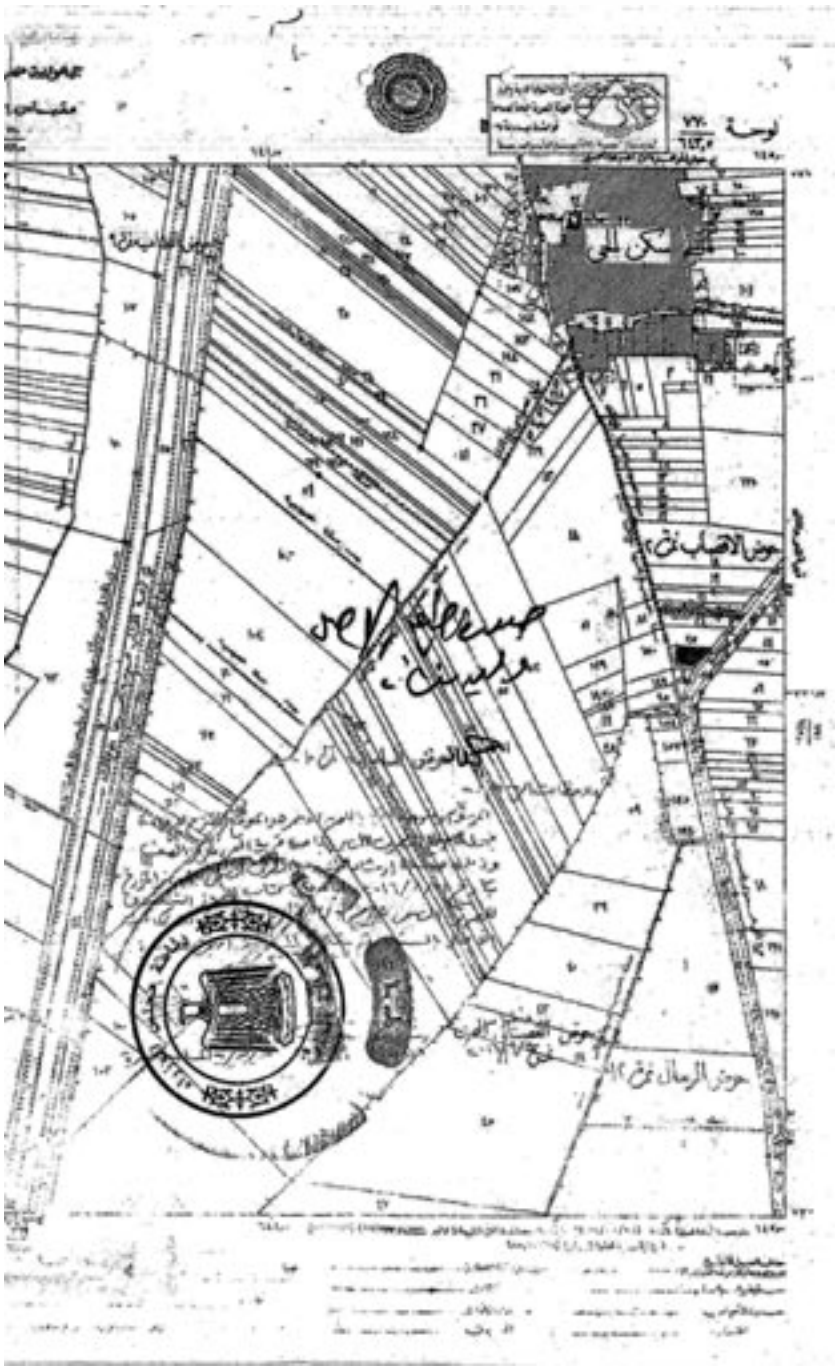

الهيئه المصريه العامه للمساحة

مديريه المساحه بالجيزه

مكتب المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهرين لمحطه رفع قريه الحى و المنشى

م	الناحيه	الحوض	رقم القطعه	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	الحى و المنشى	الاقصب نمرة ٢	ضـ ٢٦	—	٢.	—	ورثة/ سامى مسيحه سعد	

القائم بالحصر / رئيس المشروعات / يعتمد : مدير مديريه المساحه بالجيزه

٢٠١٦/٨/٣١

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان مياه الشرب بحوض المارس وسكن الناحية نمرة (١٣) بمسطح (٩ قراريط ، ١٥ سهمًا) بناحية جزاية - مركز منشأة القناطر (مركز إمبابة سابقًا) بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانيـة)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة خزان مياه الشرب

بناحية جزاية - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى إقامة خزان مياه الشرب بناحية جزاية - مركز إمبابة (سابقًا) - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لإقامة خزان مياه الشرب والتى تقع بحوض المارس وسكن الناحية زمام ناحية جزاية بمساحة (٩ قراريط و١٥ سهمًا) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦١٨/٨٢٩) وقد تم الحصول على الموافقات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - الخريطة المساحية المعتمدة .

٤ - تم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٣٥٥٤٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ بمبلغ إجمالى ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) تحت حساب التعويضات المبدئية .

٥ - تم دفع باقى الاعتماد المالى بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨٠٦٠١٦١٨٠ بإجمالى مبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط اثنان مليون ومائة ألف جنيه لا غير) باقى التعويضات .

الأمر الذى يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ الخزان عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لتوزيع الغرامات المالية الجزائية

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المساحة من	المساحة ط	المساحة ك	المالك	المستأجر
١	جزائية	الدرسكية الناصرية ٣	٢٤	١٥	٩	-	عبد العظيم عبد الله جمعة + ابراهيم عبد العزيز عبد السلام	

مدير مديرية المساحة بالجيزة

رئيس المشروعات

٢٠٢٢/١٠/٢٤

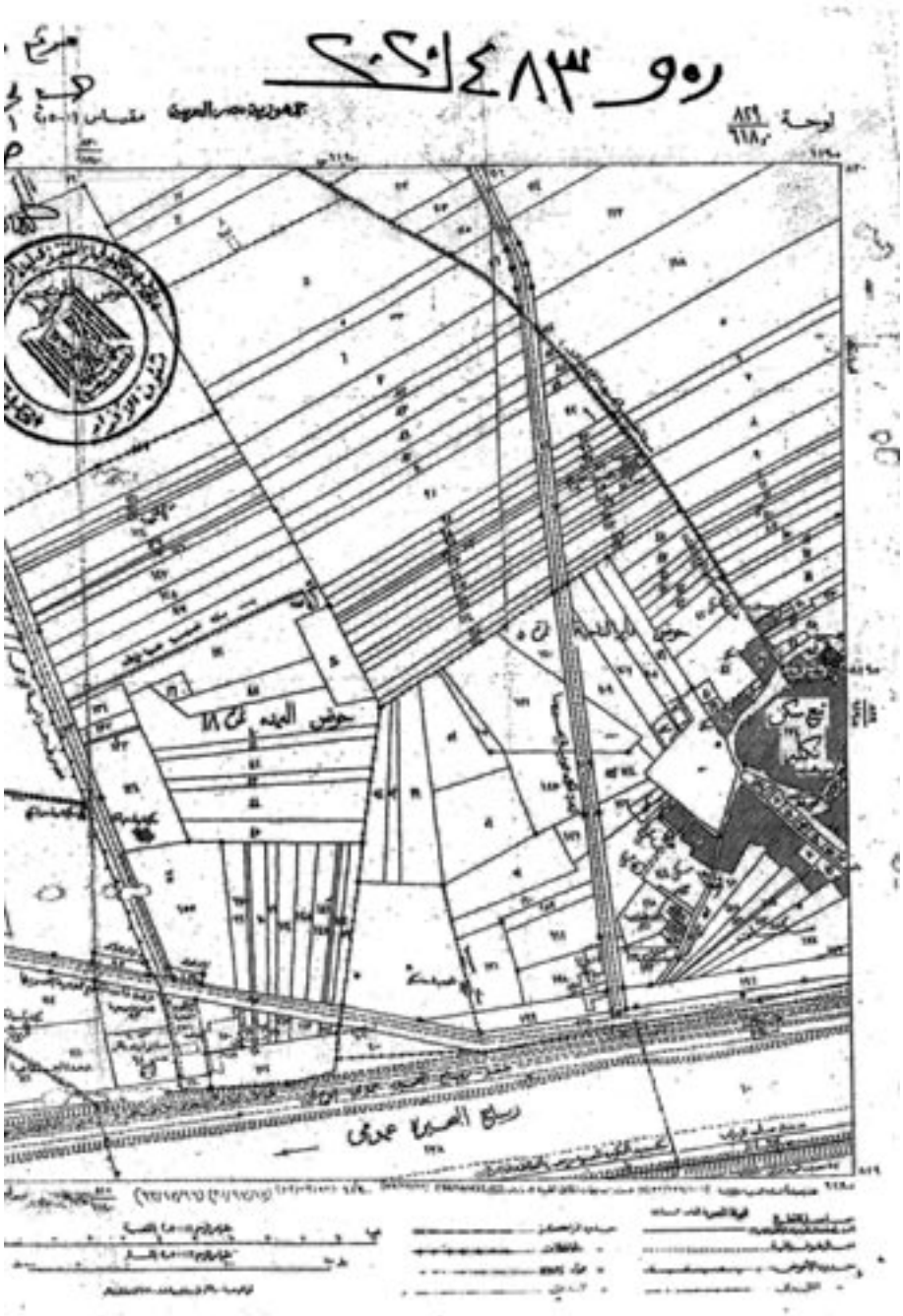

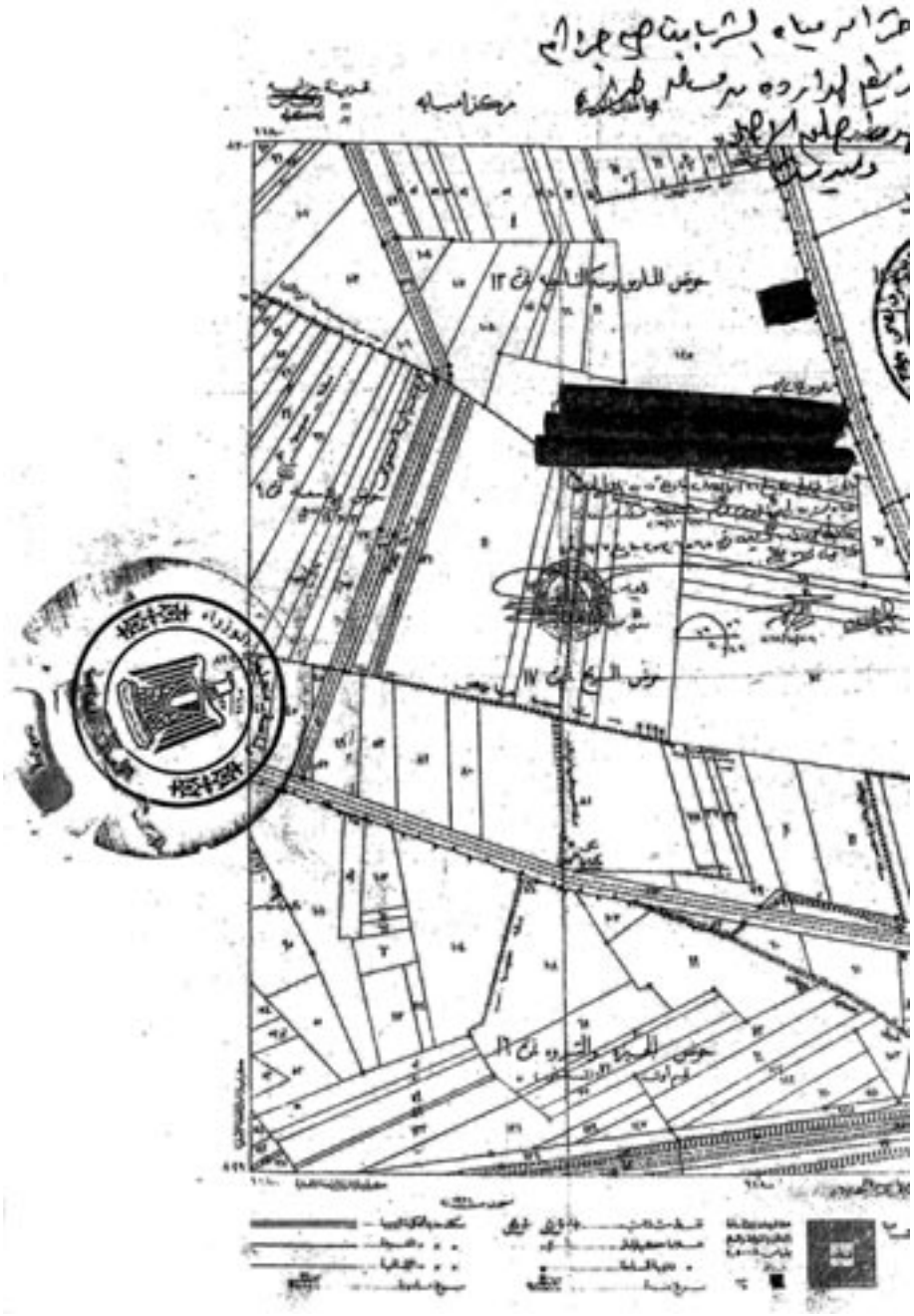

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٦٤١ - ٢٠٢٠/٣/١٩ - ١٣٠٩